

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ م

بشأن

إنشاء مركز الشارقة للإحصاء

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على الدستور،
وقانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة وتعديلاته،
وقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢
تعديلاته،
وقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة
الهوية،
وقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء،
وقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية وتعديلاته،
وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الجهات الحكومية: الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها التابعة لحكومة الإمارة.

المركز: مركز الشارقة للإحصاء.

المدير: مدير عام المركز.

المركز الوطني للإحصاء: المركز الوطني للإحصاء التابع للحكومة الاتحادية.

المبحوث: الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص، الذي يطلب منه تقديم المعلومات الإحصائية وبياناتها بموجب هذا المرسوم بالقانون.

السجلات الإدارية: السجلات الورقية أو الإلكترونية التي تدون فيها المعلومات الإحصائية وبياناتها في مختلف الجهات الحكومية والخاصة.

البيانات: الأرقام والمعلومات التي يتم جمعها من خلال المسوح والتعدادات أو من خلال السجلات الإدارية أو أية مصادر أخرى.

البيانات الشخصية: أية بيانات تدل على هوية المبحوث.

الوثائق الإحصائية: الخرائط والمخططات والسجلات والاستمارات والأدلة وقوائم العينة وما يماثلها المستخدمة في العمل الإحصائي.

الحسابات القومية: إطار محاسبي يهدف إلى قياس المتغيرات الاقتصادية الكلية

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

لمجتمع معين عن فترة زمنية محددة في إطار الاختصاص الجغرافي للإمارة.

الإنشاء

مادة (٢)

يُنشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم مركز يُسمى:-

"مركز الشارقة للإحصاء"

يكون له الشخصية الاعتبارية ويتمتع بالأهلية الكاملة للتصرفات القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال و التصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها.

مقر المركز

مادة (٣)

يعتبر المركز المرجع الإحصائي الرسمي الوحيد للإمارة ومصدر بياناتها الإحصائية الرسمية، ويكون المقر الرئيس للمركز في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع له أو مكاتب داخل الإمارة.

أهداف المركز

مادة (٤)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:-

١. توفير إحصاءات دقيقة موثوق فيها حول الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها لمتخذي القرار، والجمهور، و وسائل الإعلام والباحثين والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، وذلك دون الإخلال بسرية البيانات الفردية المقررة وفقاً لأحكام هذا المرسوم وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.
٢. تنظيم وتطوير العمل الإحصائي في الإمارة.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

اختصاصات المركز

مادة (٥)

بمراعاة التشريعات الاتحادية ذات العلاقة، يختص المركز بما يأتي :

١. جمع وتحديث وإنشاء قواعد البيانات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والزراعية والبيئية والطاقة وغيرها وتصنيفها وتخزينها وتحليلها بالتعاون مع الجهات الحكومية.
٢. إعداد الخطة الإستراتيجية وتنسيق برامج العمل الإحصائي بالإمارة مع الجهات الحكومية والمراكز الوطنية للإحصاء، وبناء نظام إحصائي حديث ومتكامل.
٣. تطبيق أفضل المعايير المهنية والفنية المعتمدة دولياً في جميع مجالات العمل الإحصائي.
٤. إجراء التعدادات والمسوح الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والزراعية والبيئية وغيرها على مستوى الإمارة بما لا يتعارض مع مقتضيات العمل الإحصائي وذلك على مستوى الإمارة.
٥. إعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمؤشرات الإحصائية ونشرها بمختلف وسائل النشر بمراعاة سياسات نشر البيانات الإحصائية المعتمدة من قبل المركز الوطني للإحصاء.
٦. إعداد وإصدار الحسابات القومية في إطار الاختصاص الجغرافي للإمارة.
٧. توفير بيانات تتميز بالشمولية والدقة والاتساق والاستمرارية والحدثة.
٨. توأمة وتوحيد الجهود والمعايير المستخدمة في العمل الإحصائي في المركز، بالتنسيق مع المركز الوطني للإحصاء لإصدار المؤشرات الوطنية وتزويده بالبيانات والمعلومات المتاحة، والمساهمة في مشروع الربط الالكتروني.
٩. القيام بمسوح مشتركة مع المركز الوطني للإحصاء متى اقتضى الأمر.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

١٠. ضبط جودة العمل الإحصائي بالإمارة وتحليل البيانات الواردة للمركز من الجهات الحكومية
١١. تمثيل الإمارة في الشؤون الإحصائية بالتعاون مع المركز الوطني للإحصاء.
١٢. توفير التدريب والدعم الفني وغيره للجهات الحكومية للنهوض بالممارسة الأمثل للإحصاء بالإمارة، وتقديم المشورة الإحصائية لتلك الجهات.
١٣. المساهمة في بناء ثقافة إحصائية والارتقاء بالوعي الإحصائي في الإمارة.
١٤. إجراء تعداد عام مرة واحدة على الأقل كل عشر سنوات أو بناءً على تكليف من المجلس بموافقة الحاكم دون التقييد بهذه المدة، في مجالات المساكن والسكان والزراعة والصناعة والاقتصاد والمجتمع والمنشآت وأية مجالات أخرى يقرر الحاكم أو المجلس إجراء تعداد حولها.
١٥. أية مهام واختصاصات أخرى ترتبط باختصاص المركز يكلف بها من الحاكم أو المجلس.

مادة (٦)

للمركز أن يستعين بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين و الجهات المتخصصة، لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.

إدارة المركز

مادة (٧)

يكون للمركز مدير عام، يتولى تسيير أعماله، وتمثيله في علاقاته مع الآخرين ويكون مسئولاً في أداء اختصاصاته أمام الحاكم ، وله بصفة خاصة ما يلي:

١. اقتراح خطط العمل وأولوياته وما يتصل به من مشاريع وبرامج وعرضها على المجلس لإقرارها ومن ثم رفعها للحاكم لاعتمادها.
٢. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع التي يشرف عليها المركز أو يقوم بإداراتها أو تنفيذها.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

٣. اقتراح خطط وبرامج التأهيل والتدريب ورفعها للجهات المعنية لاعتمادها.
 ٤. الإشراف على الأنشطة الإدارية للمركز وعلى جميع العاملين به لإنجاز ومتابعة تنفيذ القرارات واللوائح.
 ٥. إعداد الهيكل التنظيمي، واللوائح والقرارات التنظيمية وعرضها على المجلس لإقرارها ثم إصدارها وفقاً لأحكام القانون.
 ٦. رفع تقارير دورية عن عمل المركز إلى الحاكم و المجلس.
 ٧. أية مهام أو صلاحيات يكلف بها من الحاكم و المجلس.
- العلاقة بين المركز والجهات الحكومية

مادة (٨)

- ١- تلتزم الجهات الحكومية بتقديم الدعم اللازم للمركز وتوفير البيانات الإحصائية له لتمكينه من القيام بمهامه، وتحقيقاً لذلك تلتزم على وجه الخصوص بما يأتي:
 - أ- التنسيق مع المركز لتأسيس وحدات إحصائية تابعة لها، على أن تلتزم الجهات الحكومية في مجال عملها بمتطلبات المركز في مجال الإحصاء بالمنهجيات والتعريفات والتصنيفات والمعايير الفنية والنماذج المعتمدة من المركز.
 - ب- التنسيق مع المركز وأخذ موافقته قبل إجراء تعديلات على نماذج السجلات أو الآليات الإحصائية المستخدمة لديها، بما يحقق تلبية هذه السجلات والنماذج والآليات لمتطلبات العمل الإحصائي.
 - ت- تسهيل مهمة موظفي المركز والمكلفين بالقيام بالعمل الإحصائي، وذلك بتأمين سهولة اتصالهم بالجهات ذات العلاقة، وتوفير جميع البيانات والمعلومات التي يطلبونها للغايات الإحصائية.
 - ث- تزويد المركز ورقياً أو إلكترونياً وفقاً لأحدث الوسائل التقنية المتاحة بالبيانات الإحصائية المتوفرة لديها أو التي يتم استحداثها أو تطويرها من قبلها.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

٢- يجوز للجهات الحكومية بالتنسيق مع المركز، القيام بمسح متخصص في مجال عملها لجمع بيانات إحصائية محددة، ويكون المركز هو الجهة التي تشرف على التحقق من المعايير الفنية اللازمة للمسح وذلك في مجال تصميم واختيار العينة ومراجعة الاستمارة وغيرها، وتكون النتائج رسمية بعد اعتمادها من المركز.

٣- استثناء مما نص عليه البند (٢) من هذه المادة، يجوز للجهات الأكاديمية أن تقوم بالمسح المتخصص الذي يرتبط بأنشطتها.

مادة (٩)

يجوز للمركز تحصيل رسوم مقابل الرخص الإحصائية للمسوح والبيانات والمعلومات والنشرات الإحصائية المطلوبة، أو تقديم الخدمات المعلوماتية والاستشارات الفنية والتقنية وإجراء المسوح المتخصصة لطالبيها أو التدريب واستضافة المؤتمرات والندوات وورش العمل، ويصدر بتحديد الرسوم قرار من المجلس بناء على اقتراح المدير.

البيانات الإحصائية

مادة (١٠)

يجب على كل شخص ذي صفة أن يقوم بتسهيل مهمة موظفي المركز في التحقق من صحة البيانات والمعلومات، ومن ذلك إطلاعهم على السجلات والأوراق والمستندات ووسائل حفظ المعلومات الأخرى وما في حكمها.

مادة (١١)

١- تعتبر جميع البيانات الشخصية التي تقدم للمركز والمتعلقة بأية مسوح أو تعدادات سرية، ولا يجوز للمركز أو لأي من العاملين فيه إطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة عليها أو الكشف عنها أو استخدامها لأي غرض غير القيام بالعمل الإحصائي.

٢- يتقيد المركز عند نشره للإحصاءات الرسمية بعدم إظهار أية بيانات شخصية

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

حفاظا على سريتها.

٢- يجب على المركز اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيانات التي يتم جمعها وحفظها في أماكن تتوافر فيها شروط الأمان والسلامة.

مادة (١٢)

استثناء من حكم المادة (١٠) من هذا المرسوم ، يجوز استعمال البيانات الشخصية في الحالات الآتية:

- ١- تنفيذاً لأمر قضائي صادر من المحكمة المختصة.
- ٢- إثبات المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا المرسوم أو اللوائح الصادرة بموجبه.
- ٣- موافقة الشخص أو الجهة التي تتعلق البيانات الشخصية بأي منهما كتابةً على ذلك.

مادة (١٣)

يعتبر الشخص ممتنعاً عن إعطاء البيانات، إذا لم يقم بتقديمها بعد إخطاره بثلاثين يوماً، ما لم يثبت أن لديه عذراً مشروعاً حال دون ذلك، ويستثنى من ذلك أعمال التعداد التي تحدد مواعيد تقديم البيانات فيها بموجب قرار من المجلس .

مادة (١٤)

يكون للموظفين الذين يعتمدهم المركز ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٤) من القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال المخالفة لأحكام هذا المرسوم والتي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر ذلك.

مادة (١٥)

بناء على عرض المدير ، يصدر المجلس بقرار منه الرسوم والغرامات الإدارية والمخالفات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

مادة (١٦)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، وعلى الجهات المعنية مل فيما يخصه تنفيذ أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الأربعاء : ١٧ صفر ١٤٣٣هـ.

الموافق : ١١ يناير ٢٠١٢م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة